ACHR

عودة اللاجئين من دون ضمانات

سياسات الترحيل والعودة القسرية للاجئين السوريين من دول الجوار

مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR)

www.achrights.org

المحتويـــــات

المقدمة	02
المنهجية	03
ممارسات الترحيل القسري	04
مقاربة لبنان	04
مقاربة العراق	05
مقاربة الأردن	06
مقاربة تركيا	08
ظروف ما بعد العودة إلى سوريا	11
التحديات الاقتصادية	11
التحديات القانونية	12
التحديات الأمنية	13
الإطار القانوني والسياسات	1 4
التوصيات	17

المقدمة

رغم مرور أكثر من أربعة عشر عامًا على اندلاع النزاع في سوريا، شهدت البلاد تحوّلات سياسية في الثامن من ديسمبر الماضي وأفضت إلى تغيّر السلطة الحاكمة، ولا يزال ملايين السوريين يعيشون في دول الجوار. استضافت كل من لبنان وتركيا والأردن والعراق الغالبية العظمى من اللاجئين السوريين، في ظروف غير مستقرّة تزداد صعوبة بسبب استهدافهم من قِبل الحكومات وبعض من المجتمعات المضيفة كونهم لاجئين لا يملكون آفاقًا واضحة للعودة بسبب غياب مقومات العودة الآمنة والكريمة. غالبًا ما يعيش معظمهم من دون دعم أو موارد كافية[1]. ومع مرور الوقت، تتدهور الظروف المعيشة، ويتعرضون لضغوط متزايدة لإجبارهم على العودة إلى سوريا.

في السنوات الأخيرة، وثّق مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR) تزايدًا في عمليات الإعادة القسرية للاجئين السوريين إلى سوريا. إذ يتم ترحيل السوريين من دول اللجوء، غالبًا من دون إنذار مسبق أو إجراءات قانونية أو فرصة للطعن القانوني في القرار. وعلى الرغم من أنّ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) تقوم اليوم بالانتقال إلى مرحلة تيسير العودة الطوعية للاجئين بالشراكة مع سلطات الدول المضيفة بعد التطورات السياسية في المشهد السوري، وذلك من خلال إطلاق برامج تسهيل العودة وتقديم المساعدة النقدية و تأمين المواصلات،[2] كما فعلت في لبنان والأردن مؤخرًا[3]. إلّا أن UNHCR سبق أن أعلنت أن سوريا لا تزال غير آمنة لعودة اللاجئين عندما جرت عمليات الإعادة القسرية، كما ذكرت في تقريرها أن الأحداث الأخيرة في المناطق الساحلية، وفي محيط دمشق والجنوب، تشير إلى أن التحديات الأمنية لا تزال قائمة في بعض المناطق و أن الوضع الأمني قد شهد تحسن عام[4] من دون الإشارة إلى أن البلاد أصبحت آمنة بالفعل.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مثل هذه الممارسات لا يمكن للدول المعنية تجاهله، فضلًا عن تجاهل شعور اللاجئين أنفسهم بالأمان حتى وإن كانت هناك قرارات تنصّ على وجود بعض المناطق شبه الآمنة، والتي لا تزال لم تُلبّي معايير الحياة الكريمة. على هذه الدول احترام التزامها بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنصّ علنًا وبشكل واضح على احترام حقوق الإنسان، كما أن الدفع المباشر أو غير المباشر من قبل حكومات الدول المستضيفة نحو العودة يُعد انتهاكًا لالتزاماتها الدولية باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية (Non-refoule-ment).

لا تقدم أي من الدول المضيفة سواء لبنان، تركيا، الأردن، أو العراق الحماية الكافية التي تتماشى مع الحقوق الدولية المعترف بها للاجئين ضمن المعاهدات والاتفاقيات التي تلتزم بها. وبدلًا من ذلك، اعتمدت هذه الدول على قوانين وسياسات وطنية في التعامل مع اللاجئين، وأدى إلى توفير ضمانات حماية محدودة وضعيفة. ومع مرور الوقت، وفي ظل الأزمات الاقتصادية التي تمر بها المنطقة، غذّت مشاعر العداء ضدّ اللاجئين الأجندات السياسية المحلّية،[5] وأسهمت في تفاقم أعمال العنف ضد اللاجئين، ما دفع إلى تصاعد الدعوات لإعادتهم إلى سوريا. على الرغم من أن النتائج التي آلت إليها هروب بشار الأسد والتحولات السياسية السريعة في ديسمبر/كانون الأول 2024 دفع العديد من السوريين إلى العودة الطوعية، إلّا أن الظروف داخل سوريا لا تزال هشّة وغير آمنة لعمليات العودة الفردية والجماعية الواسعة. حيث شهدت مناطق سورية عدة منذ ديسمبر 2024 اعتداءات وحوادث أمنية تحريضية تضمنت تعمّد تخريب وتدمير المزارات الدينية إضافةً إلى عمليات قتل ميدانية، في القرى ذات الأغلبية العلوية والدرزية[6]، ما يطرح علامات استفهام حول الوضع الأمني الحالي في سوريا.[7]

يقوم هذا التقرير بتقييم كيفية وأسباب حدوث هذه الترحيلات القسرية من البلدان المجاورة لسوريا، ويعتمد على شهادات 16 من اللاجئين/ات السوريين/ات منهم من تم إعادته ومنهم من عادوا طوعيًا من لبنان، الأردن، تركيا، والعراق. تسلّط تجاربهم الضوء على التحديات المتعددة الأبعاد التي تواجه العائدين، بما في ذلك انعدام الأمن، والصعوبات الاقتصادية، ودمار البنية التحتية، وضعف الوصول إلى الخدمات العامة. سواء اعتُبرت العودة طوعية أم قسرية بالنسبة للحكومات، فإنّ هذه الشهادات توفّر فهمًا معمقًا للظروف داخل سوريا، وتُظهر كيف أن هذه الظروف غالبًا ما لا تلبي الاحتياجات والحقوق الأساسية للسوريين العائدين من خلال تحليل هذه الشهادات.

يهدف مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR) إلى تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان التي اختبرها اللاجئين/ات السوريين/ات ببلاد اللجوء ولا يزالون يعانون من تبعاتها حتى اليوم، غالبًا ما تهمّش أصوات اللاجئين ولا تؤخذ آرائهم بعين الاعتبار عند وضع السياسات أو اتخاذ القرارات، لذلك يهدف هذا التقرير إلى جعل اصوت اللاجئين أساس ويبنى عليه لبناء طرق تعامل سليمة مع قضايا عودة اللاجئين في الدول المضيفة. بالإضافة إلى ذلك يهدف التقرير إلى زيادة الوعي ودعم جهود المناصرة من أجل حماية اللاجئين السوريين من الإعادة القسرية من دول الجوار، وتسليط الضوء على التحديات التي تواجههم عند العودة إلى سوريا.

المنهجية

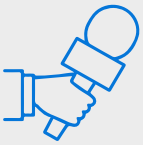

16 مقابلة مع لاجئين سوريين

يستند هذا التقرير على 16 مقابلة معمّقة أُجريت مع لاجئين سوريين عادوا من دول الجوار السوري، مع تركيز خاص على أربع دول لجوء هي: لبنان، الأردن، العراق وتركيا. بعض الحالات الموثّقة شملت عمليات ترحيل قسري، في حين أن حالات أخرى اتخذ فيها الأفراد قرار العودة طوعًا بعد سقوط نظام الأسد في ديسمبر/كانون الأول 2024. وباعتماد منهج نوعي، يستند التقرير إلى شهادات مباشرة من اللاجئين أنفسهم. وبعد تفريغ المقابلات، خضعت البيانات لعملية تحليل منهجي. أُجريت المقابلات باللغة العربية عبر الهاتف، مراعاة للتفضيلات اللغوية، والقيود اللوجستية، ولضمان سلامة من تمّت مقابلتهم، وحفاظًا على سرية هويتهم تم استعمال أسماء مستعارة، وقد ساعد هذا النهج في ضمان راحة المشاركين وتسهيل التواصل المفتوح، مع الحفاظ على دقة وسلامة البيانات المجمّعة. تتناول كل دراسة حالة نمطًا مختلفًا، إلا أن جميع الحالات اتبعت ذات الهيكل ونموذج التحليل لضمان الاتساق وتسهيل المقارنة. كما اعتمد التقرير أيضًا على مصادر ثانوية ومفتوحة المصدر، مثل التقارير المتاحة للعامة، والمقالات الإخبارية، والوثائق القانونية، بهدف توسيع التحليل، بما يشمل فهم سياسات اللجوء في كل دولة من دول الجوار، وأنماط الترحيل المختلفة، وكيف تختلف احتياجات وتحديات اللاجئين باختلاف بلد اللجوء.

بموجب القانون الدولي، تُعرّف الإعادة الطوعية بأنها العودة الطوعية للشخص إلى بلده الأصلي أو جنسيته، وغالبًا ما تحدث بعد النزاعات أو التهجير أو اللجوء. وكما نصّت عليه اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، حيث نصّت على أنه يجب أن تكون الإعادة طوعية، وآمنة، وكريمة، ولا ينبغي أن تتم إذا كان الفرد معرضًا لخطر الاضطهاد. في المقابل، يُعرّف الترحيل القسري في القانون الدولي أنه الترحيل أو الإبعاد أو أي أعمال قسرية أخرى تؤدي إلى إخراج الشخص من منطقة يتواجد فيها بشكل قانوني، من دون وجود مبررات قانونية بموجب القانون الدولي[8]. وقد شملت المقابلات في هذا التقرير حالات من الإعادة الطوعية، وأخرى من الترحيل القسري. بالإضافة إلى الترحيل القسري باعتباره شكلاً من أشكال انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية، يحظر القانون الدولي أيضًا الإعادة القسرية البنائية. وتشير الإعادة القسرية البنائية إلى الأشكال غير المباشرة من الإعادة، حيث يُجبر اللاجئ أو طالب اللجوء فعليًا على العودة إلى مكان يواجه فيه تهديدات خطيرة لحياته أو حريته، ليس من خلال الطرد المباشر، وإنما نتيجة لظروف قسرية أو لا تُطاق تفرضها الدولة المضيفة.

• ممارسات الترحيل القسري

مقاربة لبنان

1.5
مليون سوري
في لبنان
حتى مايو 2025

785k
مسجلين كلاجئين لدى
المفوضية السامية للأمم
المتحدة لشؤون اللاجئين

حتى مايو 2025، يستضيف لبنان ما يُقدَّر بنحو 1.5 مليون سوري، مما يجعله الدولة التي تضم أكبر عدد من اللاجئين السوريين نسبةً إلى عدد السكان. حوالي 785,000 منهم مسجلون رسميًا لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، رغم أن المفوضية توقفت عن تسجيل اللاجئين منذ عام 2015 تحت ضغط من الحكومة اللبنانية. يعيش غالبية السوريين خارج المخيمات الرسمية، موزعين في المناطق الريفية، مع تركّز كبير في منطقة البقاع، وعكار، وأجزاء من بيروت والجنوب[9]. لا يوفر لبنان مخيمات رسمية للاجئين، بل يعيش السوريون في مستوطنات عشوائية من الخيام، أو شقق مستأجرة، أو مبانٍ غير مكتملة، أو مساكن مؤقتة أخرى. وتُعد ظروف المعيشة عمومًا سيئة، مع محدودية في الوصول إلى المياه والصرف الصحي والكهرباء. شهدت عمليات ترحيل السوريين من لبنان زيادة في السنوات الأخيرة، وغالبًا ما تُنفذ من دون إجراءات قانونية. فمنذ عام 2019، قامت السلطات اللبنانية بترحيل سوريين دخلوا البلاد بشكل غير نظامي أو يقيمون من دون إقامة صالحة، مستندة في ذلك إلى قرار الأمن العام - الصادر في نيسان 2019 والذي أبطل من قبل مجلس شورى الدولة عام 2018 - وليس أوامر قضائية. يُعتقل الكثير منهم خلال المداهمات أو عند الحواجز أو أثناء الفحوصات الروتينية، ويتم إعادتهم إلى سوريا من دون السماح لهم بالحصول على استشارة قانونية أو مراجعة قضائية.

تُبنى قرارات الترحيل في كثير من الأحيان على ادعاءات أمنية غامضة. ونتيجة لذلك، يتجنب العديد من السوريين الذهاب إلى مراكز الشرطة أو المستشفيات أو الدوائر الحكومية حتى عند الحاجة خوفًا من الاعتقال أو الترحيل. وقد ازدادت مشاعر العداء تجاه اللاجئين في لبنان بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة، إذ أدت سنوات النزوح الطويلة إلى جانب تفاقم الأزمة الاقتصادية إلى انتشار مشاعر الاستياء والتوتر. وغالبًا ما يُلقى باللوم على السوريين في نقص فرص العمل، والسكن، والخدمات العامة. في العديد من البلديات، أدت هذه التوترات إلى فرض حظر تجول، وعمليات إخلاء، وقيود على الحركة، من دون مبررات واضحة. ويُكرر قادة سياسيون من مختلف الأطياف تصريحات تربط وجود السوريين بحالة عدم الاستقرار. وقد ربطت التصريحات العامة بين وجود اللاجئين وبين مشكلات أمنية وبطالة وضغط على الأنظمة الوطنية، وهي روايات تكررت في وسائل الإعلام المحلية، مما ساهم في خلق مناخ من العداء.

وقد وثق مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR) عدد من حالات الترحيل القسري من لبنان إلى سوريا، حيث وثّق في عام 2024 أكثر من 681 حالة ترحيل قسري. ومنذ سقوط نظام الأسد في نهاية عام 2024، وثق المركز 59 حالة ترحيل قسري للاجئين سوريين من لبنان إلى سوريا. كما أنّ بعض الذين تم ترحيلهم كانت لديهم أقارب سبق أن اعتُقلوا أو اختفوا في سوريا، ما يثير مخاوف جدية بشأن ما قد يواجهون عند عودتهم.

مقاربة العراق

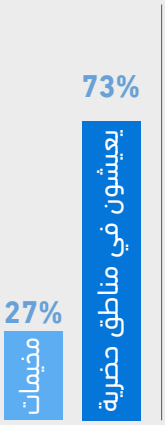

295k
مليون لاجئ سوري في العراق

حتى أوائل عام 2025، يستضيف العراق نحو 295,000 لاجئ سوري، أغلبهم من الكُرد السوريين. وتُقيم الغالبية العظمى أكثر من 90% في إقليم كردستان العراق، لا سيما في محافظات أربيل ودهوك والسليمانية. ويعيش حوالي 73% من اللاجئين السوريين في مناطق حضرية مندمجين في المجتمعات المحلية، بينما يقيم الباقون (27%) في تسع مخيمات للاجئين. يواجه اللاجئون السوريون في العراق تصاعدًا في الشعور بالرفض من المجتمعات المضيفة، خصوصًا في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة الاتحادية.[10] ففي مدن مثل بغداد والبصرة، أدت الأزمات الاقتصادية وضعف الخدمات العامة إلى تأجيج النظرة السلبية تجاه اللاجئين، الذين يُحمّلون في كثير من الأحيان مسؤولية نقص فرص العمل وارتفاع تكاليف المعيشة. تزيد وسائل الإعلام المحلية وبعض الشخصيات السياسية هذا التوتر من خلال تصوير السوريين كغرباء أو كمصدر تهديد أمني.

فعلى سبيل المثال، وثّق تقرير صادر عن "بيت الإعلام العراقي" بعنوان "قاموس الكراهية" حالات متعددة من خطاب الكراهية في الإعلام العراقي، بما في ذلك دعوات للعنف أو التمييز ضد اللاجئين. أما في إقليم كردستان، فرغم أنه أكثر استقرارًا نسبيًا، إلّا أن التوترات المجتمعية بدأت تتحرك بشكل سلبي تجاه تواجد السوريين. ويشير اللاجئون إلى تزايد حالات المضايقة، وضغوط متزايدة للمغادرة، وتراجع واضح في الدعم المجتمعي. على الصعيد السياسي، لا توجد استراتيجية وطنية موحّدة للتعامل مع اللاجئين، بل هناك أولويات متغيرة وسياسات غير واضحة. وفي ظل غياب الوضوح القانوني والدعم الشعبي، يُترك السوريون في بيئة معادية يسودها الشك والإرهاق المجتمعي، وهي عوامل باتت تحدد بشكل متزايد كيفية التعامل معهم الرسالة التي يتلقاها الكثير منهم باتت واضحة: لم يعودوا موضع ترحيب.

على الرغم من أن العراق قد وفر تاريخيًا ملاذًا آمنًا للسوريين الفارين من النزاع، إلا أن التطورات الأخيرة أثارت مخاوف بشأن معاملة اللاجئين السوريين ووضعهم القانوني داخل البلاد. وحتى عام 2024، يستضيف العراق نحو 270,000 لاجئ سوري مسجل، يقيم معظمهم في إقليم كردستان العراق[11]. ورغم أن الإقليم حافظ عمومًا على بيئة أكثر استقرارًا وتقبّلًا، إلا أن ممارسات الترحيل أصبحت في الآونة الأخيرة قضية مثيرة للقلق في مناطق أخرى من العراق. ففي مارس/آذار 2024، بدأت السلطات العراقية حملة استهدفت الأجانب الذين يُزعم أنهم يخالفون قوانين الإقامة. وكجزء من هذه الحملة، تم احتجاز عدد كبير من السوريين وترحيلهم لاحقًا، غالبًا من دون اتباع إجراءات قانونية واضحة. وقد وثّقت منظمة "هيومن رايتس ووتش" ومنظمات محلية لتقديم المساعدة القانونية حالات مُنع فيها السوريون من الوصول إلى محامٍ، وتعرضوا للاحتجاز في مرافق مكتظة، كما تم ترحيلهم من دون أن تُتاح لهم فرصة تقديم طلب لجوء أو الحصول على جلسة استماع عادلة. وتشير بعض التقارير إلى أن أفرادًا تم ترحيلهم إلى سوريا رغم امتلاكهم مخاوف حقيقية على سلامتهم.

استنادًا إلى توثيقات مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR)، فإن عدم القدرة على الحصول على إقامة قانونية يُعد أحد العوائق الرئيسية التي تحول دون توفير الحماية الأساسية للسوريين في العراق، حيث تُفرض رسوم مرتفعة على الإقامة تصل إلى (35,000 دينار عراقي). قال أحد اللاجئين السوريين المقيمين في العراق للمركز: "لا أستطيع تحمّل تكلفة الإقامة القانونية، التي تصل إلى حوالي 3,500 دولار فهذا مبلغ قد يستغرق مني سنة كاملة لتوفيره، لذا سأضطر للبقاء بشكل غير قانوني". هذا الوضع ينعكس على ظروف المعيشة للاجئين السوريين، بما في ذلك حريتهم في التنقل، إذ أفاد كثيرون بأنهم يعيشون في خوف دائم من التعرض للاعتقال عند نقاط التفتيش، إضافة إلى مواجهة غرامات باهظة على الإقامة غير القانونية (تصل إلى نحو 350 دولارًا، بالإضافة إلى تكلفة تذكرة الطيران للعودة إلى مطار دمشق). هذا الوضع غير القانوني في دولة يحرمهم من الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية، وقدرتهم على استئجار المنازل، فضلًا عن تلبية احتياجاتهم المعيشية الأخرى. وقد صرّح من تمت مقابلتهم من الموجودين بالعراق بأنهم اختاروا العراق كدولة لجوء لأنه يُعتبر أقل تكلفة مقارنة بدول أخرى في المنطقة.

لا تزال أوضاع اللاجئين السوريين في العراق مأساوية بسبب غياب إطار قانوني موحّد والتعامل غير المنسجم مع اللاجئين في مختلف المناطق. ففي العراق يواجه اللاجئون وضعًا قانونيًا هشًا، وقيودًا على حرية التنقل، وتهديدًا بالترحيل غير الرسمي. وحتى في إقليم كردستان، حيث تُعتبر السياسات أكثر انفتاحًا نسبيًا، فإن الحقوق ليست مضمونة قانونًا وتبقى عرضة للتغيير في أي وقت. إن غياب الحماية القانونية الرسمية يعرّض السوريين لخطر الاستغلال، والاحتجاز، والإعادة إلى ظروف غير آمنة. ومن دون اتخاذ خطوات عاجلة لإنشاء إطار قانوني لحماية اللاجئين، وضمان الإجراءات القانونية في أي قرارات تتعلق بالعودة، ومعالجة التفاوتات بين المناطق، سيستمر العراق في الإخفاق في أداء مسؤولياته الأساسية.

يجب على السلطات أن تتصرف بوضوح واتساق، كما يجب على المجتمع الدولي أن يضطلع بدوره في محاسبة الجهات المعنية وضمان وصول الدعم إلى من هم في أمسّ الحاجة إليه.

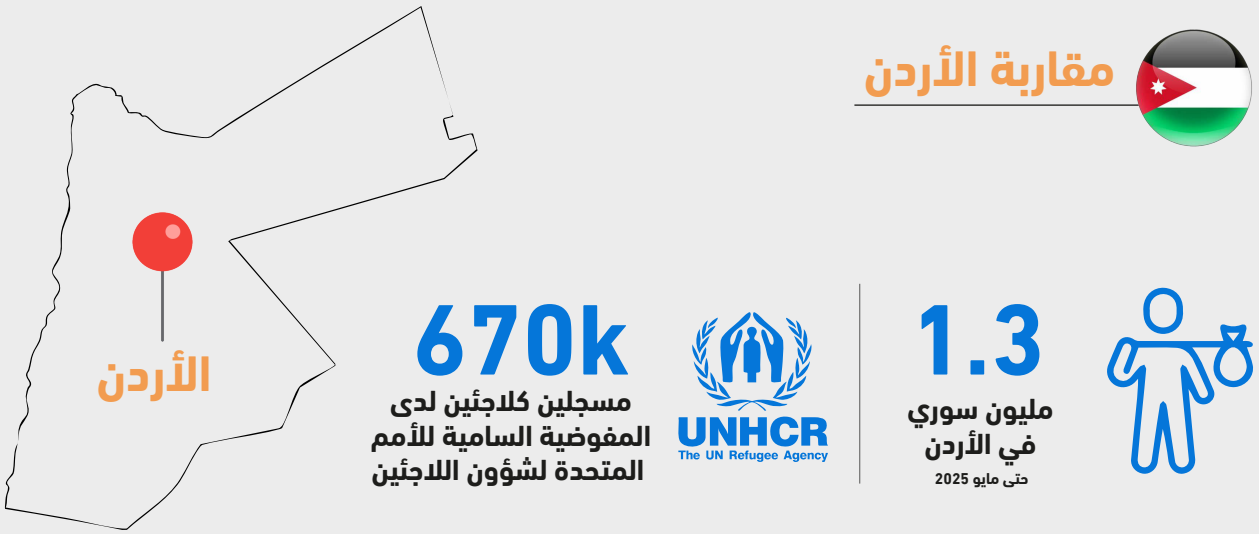

يُقيم في الأردن بتقديرات أكثر من 1.3 مليون سوري حتى مايو 2025، ويُسجل حوالي 670,000 منهم رسميًا كلاجئين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR). يعيش معظمهم في المناطق الحضرية والريفية من عمّان وإربد والمفرق والزرقاء، وغالبًا خارج المخيمات. يُعد مخيمي الزعتري والأزرق الأكبر في البلاد، حيث لا يعيش فيهما سوى نحو 17% من اللاجئين السوريين. ويُعد مخيم الزعتري، الذي يضم نحو 80,000 لاجئ، واحدًا من أكبر مخيمات اللاجئين في العالم[12].

يواجه العديد من السوريين في الأردن تحديات تتعلق بالقيود المفروضة على العمل، وارتفاع تكاليف المعيشة، وصعوبة الوصول إلى الخدمات الرسمية، لا سيما غير المسجلين أو من لا يمتلكون الوثائق القانونية اللازمة. تُحدَّد ممارسات الترحيل في الأردن بشكل كبير من خلال القرارات الإدارية بدلًا من الاحكام القضائية. ومن دون بطاقة خدمة صادرة عن وزارة الداخلية (MoI)، يواجه اللاجئون السوريون خطر الاعتقال، والغرامات، والترحيل. في السنوات الأخيرة، أصبحت إجراءات التنفيذ أكثر صرامة، خاصة في المناطق الحضرية التي يعيش فيها السوريون. وقد تم احتجاز الكثيرين بسبب عدم امتلاكهم وثائق سارية أو عملهم من دون تصاريح، وتم ترحيل بعضهم من دون إتاحة فرصة الحصول على استشارة قانونية أو المثول أمام جلسات استماع رسمية. وغالبًا ما تكون حالتهم الغامضة بـ"التهديدات الأمنية" كافية لتبرير الترحيل.

يُبلغ اللاجئون السوريون عن شعورهم بالخوف من التبليغ عن الجرائم أو طلب المساعدة من السلطات، خشية أن يؤدي ذلك إلى ترحيلهم. كما أن التنقل داخل وخارج المخيمات يخضع لرقابة مشددة من قبل مديرية شؤون اللاجئين السوريين، وقد يُستخدم الإرجاع القسري إلى المخيمات كشكل من أشكال العقاب. كل هذه الظروف، إلى جانب القيود المتزايدة على العمل والتنقل، جعلت العديد من السوريين في الأردن عرضة للخطر، ومُهمشين، وممنوعين فعليًا من التعبير عن أنفسهم.

وثّق مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR) حالة عائلة غادرت سوريا في عام 2016 بحثًا عن الأمان في الأردن، وذكرت أنها اختارت الأردن لأن سوريين آخرين أخبروهم أن معاملة اللاجئين هناك إنسانية. دخلت العائلة الأردن عبر طريق هجرة غير نظامي برًّا عبر العراق، لكنها واجهت ظروفًا قاسية و تُركوا في الصحراء مع عشرات العائلات من دون وصول إلى الماء أو طعام و ذلك على مدار ثلاثة أيام حتى وصلوا إلى المعبر و تلقوا المساعدة من قبل الجيش الأردني و من ثم قادهم إلى المخيمات، و تم منحهم بطاقة تصريح أمني للاجئين، كما تم تسجيلهم لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. بعد سقوط نظام الأسد، قررت العائلة طوعًا العودة إلى سوريا عن معبر نصيب مستخدمين بطاقة التصريح الامنية بهدف توفير المال وتقليل نفقات المعيشة في الأردن. وصف الشخص الذي تمت مقابلته عملية العودة بأنها سلسة، واستغرقت الرحلة 13 ساعة للوصول إلى مدينة حمص، حيث كانوا يقيمون في سوريا، ولكن عند الوصل فوجئوا بالوضع الاقتصادي الصعب على الرغم من التحسن البسيط بعد عودة الكثيرين للمنطقة، بالإضافة إلى قلة فرص العمل. قال " اتمنى لو أستطيع العودة إلى الاردن الحياة هنا صعبة للغاية، المنزل متهالك تعيش فيه الجرذان والفئران" . كما صرح أن الوضع الأمني لا يزال حرجًا حيث يتفادى الأشخاص التجول ليلًا لتجنب التعرض لأي اعتداءات أو سرقات.

يبقى اللاجئون السوريون في الأردن في وضع هش، عالقين بين السياسات الإدارية التقييدية وغياب قانون رسمي خاص باللاجئين. ونظرًا لعدم انضمام الأردن إلى اتفاقية اللاجئين لعام 1951 أو وجود إطار قانوني محلي يوفّر الحماية للاجئين، فإن حمايتهم تعتمد إلى حد كبير على سياسات وطنية ضعيفة وقدرتهم على الحفاظ على وثائق ثبوتية سارية. الأشخاص الذين لا يحملون بطاقات محدثة صادرة عن وزارة الداخلية يواجهون خطر الاحتجاز أو الترحيل أو فقدان إمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية. ما لم تقم الحكومة الأردنية بإرساء ضمانات قانونية واضحة وتضمن اتباع الإجراءات القانونية الواجبة في جميع قرارات الترحيل والإقامة، فإن الوضع سيستمر في التدهور. لا يمكن الاعتماد على المرونة الإدارية أن تكون بديلًا عن الحماية القانونية، ولا يجوز أن تُلقى مسؤولية الحفاظ على الحقوق الأساسية على عاتق الجهات الدولية وحدها.

مقاربة تركيا

3.2
مليون لاجئ سوري مسجل في تركيا

30k
لاجئ سوري تم ترحيلهم من تركيا
بين يناير/كانون الثاني وأغسطس/آب ٢٠٢٤

20.5k
لاجئ سوري تم ترحيلهم من تركيا
في سبتمبر/ أيلول ٢٠٢٤

حتى مايو/أيار 2025، تستضيف تركيا نحو 3.2 مليون لاجئ سوري مسجل، مما يجعلها الدولة التي تضم أكبر عدد من اللاجئين السوريين على مستوى العالم. وتضم مدينة إسطنبول أعلى كثافة سكانية من السوريين، حيث يتجاوز عدد المسجلين فيها نصف مليون شخص، تليها ولايات: غازي عنتاب، شانلي أورفا، أضنة، هاتاي، ومرسين. تستضيف جميعها أعدادًا كبيرة من اللاجئين السوريين.[13] وقد أدّت مشاعر العداء المتصاعدة تجاه اللاجئين إلى توترات متزايدة، كان أبرزها في يوليو/تموز 2024، عندما اندلعت أعمال شغب عنيفة في بعض المناطق كما حصل في منطقة "قيصري"، تم خلالها مهاجمة منازل وممتلكات السوريين.

وساهمت مثل هذه الأحداث، إلى جانب الأزمة الاقتصادية المستمرة في تركيا، في زيادة مخاوف كثير من اللاجئين السوريين، مما زاد الضغط للعودة إلى سوريا. وعلى الرغم من تصريحات الرئيس رجب طيب أردوغان قبل التطورات السياسية في سوريا، بأن تركيا ستساعد السوريين الراغبين في العودة الطوعية ولن تجبر أحدًا على الرحيل، فإن هناك فجوة بين التصريحات الرسمية والممارسات الفعلية على أرض الواقع. وتشير تقارير من منظمات حقوقية ومراقبين محليين إلى أن اللاجئين يتعرضون لضغوط مباشرة وغير مباشرة، مما يثير تساؤلات حول مدى التزام الحكومة بسياساتها المعلنة.

تبرز الحاجة إلى قدر أكبر من الشفافية والمساءلة لمعالجة هذه المخاوف. بين يناير/كانون الثاني وأغسطس/آب 2023، تم ترحيل ما يقرب من 30,000 لاجئ سوري من تركيا في ظروف تثير قلقًا شديدًا[14]. حيث وصف العديد من المرحّلين أنهم احتُجزوا في مراكز وأُجبروا على توقيع أوراق وُصفت بأنها "وثائق عودة طوعية".[15] وقال بعضهم إنهم لم يُمنحوا خيارًا، وتعرضوا للتهديد أو العنف الجسدي عند محاولاتهم لرفض التوقيع الإلزامي، كما أفاد آخرون بأنه تم الاستيلاء على ممتلكاتهم الشخصية أثناء احتجازهم

في حزيران 2024 وحده، تم ترحيل 16500 سوري إضافي[16]، تم نقل الكثير منهم عبر معابر مثل باب الهوى وباب السلامة. وشملت هذه الترحيلات نساء وأطفالًا وأشخاصًا من ذوي الإعاقة أو احتياجات خاصة. وقد وثّقت منظمة "هيومن رايتس ووتش" عددًا من الحالات التي احتُجز فيها السوريون في مراكز الترحيل، وتعرضوا لضغوط أو إكراه لتوقيع أوراق العودة، ثم تم ترحيلهم من دون سابق إنذار.

تشير هذه الروايات إلى أن العديد من حالات العودة قد لا تكون طوعية بشكل حقيقي، وإنما حدثت تحت ضغوط كبيرة وإكراه. ويتجلى ذلك في إحدى الحالات التي وثقها مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR) قبل سقوط نظام الأسد.

غادر "كرم" الغوطة الشرقية في عام 2016 بعد الدمار الهائل والمخاوف الأمنية، وفر إلى تركيا حيث دخل البلاد بشكل قانوني وحصل على وثائق قانونية بطاقة الحماية المؤقتة - الكملك. وفي أغسطس/آب 2024، داهمت الشرطة المختصة بمكافحة الإرهاب منزله وتم اعتقاله حيث إن عملية الاعتقال كانت صادمة ومؤلمة لعائلته، خصوصًا أطفاله وزوجته. يدّعي "كرم" أنه تم اعتقاله بناءً على اتهام لا أساس له من الصحة بأنه على صلة بتنظيم داعش، وهو اتهام استند إلى صورة التُقطت عام 2013، يقول إنها لا تعود له، وأن الأمر كان نتيجة تشابه في الشكل لا أكثر، حتى أن المحقق نفسه اعترف بضعف الشبه بينه وبين الشخص الظاهر في الصورة. ومع ذلك، صدر بحقه أمر ترحيل، وتم احتجازه في عدة مراكز ترحيل لأكثر من خمسة أشهر، حيث وصف المعاملة بغير عادلة مقارنة بالموقوفين الأتراك، الذين تم الإفراج عنهم أو قُدموا للمحاكمة في محاكم مدنية عادية. وقد وصف "كرم" ظروف الاحتجاز بأنها سيئة، حيث المرافق غير النظيفة وغير الصحية، وطعام منخفض الجودة، وسوء في المعاملة.

بالإضافة إلى ذلك، وخلال فترة الاحتجاز في المراكز، يتعرض اللاجئون لضغوط من قبل موظفي إدارة الهجرة لتوقيع أوراق "عودة طوعية". قال كرم: "كنا نقول لهم إن هذا النظام سيعذبنا، وكان الرد دائما: لا، بشار الأسد صديق". كما أشار إلى أنه لم يحظَ بأي إجراء قانوني سليم، إذ لم تُوجه إليه تهم رسمية ولم يُعرض على محكمة، ولم تكن هناك أي عقوبة واضحة، مما يجعل ترحيله تعسفيًا. أما اللاجئون الذين يُرحّلون قسرًا من تركيا إلى سوريا، فلا يُسمح لهم بالتواصل أثناء عملية النقل بين المراكز أو نحو الحدود إلى مراكز الترحيل، ويتعرضون لمعاملة غير إنسانية على الحدود من قبل قوات الأمن التركية. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن العديد من اللاجئين السوريين في تركيا ينحدرون من مناطق سورية مختلفة كانت تخضع لجهات حكم وأجهزة أمنية متعددة آنذاك، فإن الكثير منهم يُعاد إلى مناطق في سوريا لا ينتمون إليها أصلًا. ونظرًا لضعف آليات الحماية والمراقبة، يصبح من الصعب على منظمات حقوق الإنسان والأمم المتحدة تقييم أو متابعة أوضاع الأفراد الذين أُعيدوا قسرًا بعد عودتهم إلى سوريا.

كجزء من وضعهم القانوني في تركيا، يُمنح اللاجئون بطاقة الحماية المؤقتة التي تسهّل إقامتهم في البلاد وتتيح لهم الوصول إلى بعض الخدمات العامة، بالإضافة إلى فرص عمل محدودة. ومع ذلك، أشار أحد المشاركين في المقابلات إلى أن الوصول إلى الخدمات العامة كان محدودًا جدًا، وأنهم يعتمدون على العيادات الخاصة العربية ويتحملون التكاليف من نفقاتهم الشخصية. وقد وثّق مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR) حالة تعرّض فيها لاجئ لخطاب كراهية وتمييز عند محاولته الحصول على مساعدة طبية، وبسبب بطء الاستجابة في تقديم الدعم الطبي، تعرض اللاجئ لمضاعفات صحية خطيرة. "يقولون لنا إننا غرباء في تركيا، ولا يجب أن نعيش في بلدهم، كنا نعاني كثيرًا".

كما وثق المركز عملية عودة طوعية بدأت من إسطنبول إلى مدينة الريحانية، ومن ثم إلى المعبر الحدودي، حيث واجه اللاجئون عقبات من كلا الجانبين. فعلى الجانب التركي، رُفض السماح بالخروج بسبب عدم امتلاك بطاقة الحماية - الكملك، واستغرقت الإجراءات حوالي 15 ساعة. أما على الجانب السوري (معبر إدلب)، فقد واجه أحد العائدين صعوبة في قبول السلطات المحلية لوثائق ابنته، حيث كانت تملك شهادة ولادة تركية بدلًا من بطاقة هوية سورية. وقد بلغت التكلفة الإجمالية لعملية العودة نحو 1,000 دولار أمريكي، شملت تكاليف النقل والرشاوى.

هناك قضايا إنسانية وقانونية كبيرة تتعلق بسياسات الترحيل الحالية التي تتبعها تركيا بحق اللاجئين السوريين. حيث تشير التقارير المتعلقة بالإعادة القسرية، والتي غالبًا ما تتضمن الإكراه أو الإساءة، إلى اتساع الفجوة بين السياسات الرسمية والإجراءات الفعلية، على الرغم من التزام تركيا رسميًا بمبدأ عدم الإعادة القسرية (Non-refoulement).

تُعرّض هذه الممارسات التزامات تركيا القانونية الدولية للخطر، بالإضافة إلى تعريض سلامة وحقوق الفئات الأكثر ضعفًا للخطر. وقد تزداد الأوضاع سوءًا إذا لم تُتخذ إجراءات سريعة لضمان أن تكون العودة طوعية فعلًا، وإعادة تفعيل آليات الرقابة، ووقف عمليات الترحيل غير القانونية. ولضمان استمرار الحماية القانونية والتأكد من أن معاملة اللاجئين تتماشى مع القانون التركي والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان، يجب على السلطات التركية أن تتصرف بحزم وبالتعاون مع الشركاء الدوليين.

تُظهر السياسات المتبعة في كل من العراق والأردن ولبنان وتركيا نمطًا متقاربًا في التعامل مع اللاجئين السوريين، يتمثل في تصاعد القيود القانونية والاجتماعية والاقتصادية، إلى جانب ممارسات مباشرة أو غير مباشرة تؤدي إلى الإعادة القسرية. من أبرز هذه الأنماط الضغط غير المباشر الذي يتمثل في تدهور ظروف المعيشة، وغياب الحماية القانونية، وتقليص الدعم الإنساني وتعقيد إجراءات الإقامة القانونية، ما يدفع العديد من اللاجئين إلى "العودة الطوعية" تحت الضغط، وهي في الواقع عودة قسرية مقنّعة. وهناك نمط الترحيل المباشر خصوصًا في لبنان وتركيا، حيث تم تسجيل حالات موثقة لاعتقال لاجئين وترحيلهم بشكل مباشر إلى سوريا، أحيانًا من دون مراعاة للإجراءات القانونية أو ضمانات الحماية. يظهر أيضا التمييز والخطاب العدائي من خلال انتشار خطاب كراهية وتجييش سياسي في كل البلدان المذكورة، خاصة في فترات الأزمات الاقتصادية، ما يفاقم شعور اللاجئين بعدم الأمان ويزيد من احتمال مغادرتهم القسرية. وأخيرًا يظهر ربط اللجوء بالوضع السياسي في سوريا فتميل الدول المضيفة إلى اعتبار أن زوال النظام أو استقرار الوضع الأمني يعني انتهاء الحاجة إلى الحماية، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي الذي يشترط تقييم فردي لسلامة العودة. هذه الأنماط تُظهر أن الإعادة القسرية ليست ناتجة عن ظروف طارئة فقط، بل هي نتيجة سياسات ممنهجة تنتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في القانون الدولي.

الحالات المذكورة في هذا التقرير تعكس القيود القانونية والاجتماعية والاقتصادية المفروضة في هذه البلدان والتي لم تكن مجرد تحديات مؤقتة مرتبطة بوجود النظام السوري فهي انتهاكات لا زالت تمارس على اللاجئين. ولا تزال تمثل مشكلة فيما يخص العودة القسرية حتى بعد سقوط النظام، مما يزيد من خطر الإعادة القسرية المقنّعة. وبعد سقوط نظام الأسد، قد تشعر الدول المجاورة المضيفة للاجئين بقدر أقل من المسؤولية لتحسين أوضاع اللاجئين السوريين أو لاحترام التزاماتها المتعلقة بالترحيل والإعادة القسرية. لذلك، التقرير يؤكد على أن التزامات هذه الدول تجاه اللاجئين السوريين ما زالت قائمة، وأن الافتراض القائل بأن تغيير السلطة يلغي الحاجة إلى الحماية هو افتراض غير صحيح من الناحية القانونية ولا يتوافق مع الالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي.

ظروف ما بعد العودة الى سوريا

بعد سقوط نظام الأسد في ديسمبر 2024، بدأت الدول المجاورة التي تستضيف لاجئين حملات لإعادة اللاجئين إلى بلادهم، وقد تمت بعض هذه الإعادة بشكل طوعي، في حين تم تنفيذ بعضها الآخر عبر الترحيل القسري. 11 حالة عودة طوعية وثقها مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR) بعد سقوط النظام من مجمل المقابلات، عبّر فيها اللاجئون العائدون عن دوافع شملت الشعور بالهوية الوطنية والانتماء، والرغبة في إعادة بناء حياتهم في وطنهم الذي كانوا يأملون أن يوفر لهم ظروفًا أفضل للبدء من جديد. ومن أبرز العوامل الدافعة للعودة كانت الضغوط الاقتصادية في دول اللجوء، مثل ارتفاع تكاليف الإيجار والخدمات الأساسية. ومع ذلك، غالبًا ما اصطدمت توقعات اللاجئين العائدين بواقع قاسٍ عند وصولهم. أبرز التحديات شملت :

التحديات الاقتصادية

في كل من حالات العودة الطوعية والترحيل القسري التي تم توثيقها، أُشير إلى أن ظروف المعيشة في سوريا صعبة. جميع من أُجريت معهم المقابلات وصفوا الوضع الاقتصادي بأنه كارثي، حيث الخدمات باهظة التكاليف وفرص العمل قليلة جدًا، و توجد صعوبة في تأمين السكن بسبب الدمار الواسع الذي خلفته الحرب، وارتفاع تكاليف الإيجار كما الصعوبات في التواصل، إذ إن خدمة الإنترنت شبه معدومة . قدر أحد العائدين طوعًا من العراق أن احتياجات أسرته الأساسية شهريًا (المكونة من خمسة أفراد) تصل إلى 1000 دولار، وهو مبلغ من المستحيل تأمينه في سوريا في ظل الوضع الاقتصادي الحالي وغياب فرص العمل. وُصف قطاع الصحة كذلك بأنه ضعيف، حيث توفر المستشفيات العامة رعاية منخفضة الجودة، في حين أن الخاصة باهظة التكاليف. أما التعليم، فرغم أنه متاح، فإن التكاليف اليومية المرتفعة (حوالي 500,000 ليرة سورية للطفل الواحد .العائدَين الطوعيين من العراق أعربوا عن ندمهما على قرار العودة بسبب ارتفاع تكاليف المعيشة، وقد عاد أحدهما بالفعل إلى العراق مجددًا ليتمكن من دعم عائلته ماديًا. ومن بين حالتين موثقتين لأشخاص عادوا من تركيا (إحداهما طوعية والأخرى قسرية)، لم يُبدِ أيٌّ منهما رغبة في العودة إلى تركيا مجددًا. وينطبق ذلك أيضًا على من عادوا عبر الأردن، حيث أبدوا استعدادهم للبقاء في سوريا رغم الأوضاع الاقتصادية الصعبة وضعف الوصول إلى الخدمات للوصول إليه.

من بين 16 مقابلة وثقها مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR) كان 9 قد عادوا من لبنان إلى سوريا طوعيًا. وتبين أن 6 من أصل 9 لاجئين الذين عادوا إلى سوريا دخلوا لاحقًا إلى لبنان. وقد صرّح هؤلاء بأن احتياجاتهم المعيشية الأساسية لم تكن ملبّاة في سوريا، قائلين"الكهرباء تأتي ساعتين فقط خلال 24 ساعة، والماء تأتي مرة واحدة في الأسبوع أو كل أسبوعين، ولا توجد مواد للتدفئة، والمازوت سعره دولار، ويحتاج الشخص إلى إنفاق 5 دولارات يوميًا لتأمين 5 ليترات مازوت للتدفئة، وهذا مستحيل، فالرواتب لا تتجاوز 4 دولارات في اليوم، من الصعب جدًا على أي شخص أن يستقر في سوريا الآن."

11
حالة عودة طوعية وثقها مركز وصول لحقوق الإنسان بعد سقوط النظام

دوافع العودة

- الشعور بالهوية الوطنية والانتماء
- الرغبة في إعادة بناء حياتهم في وطنهم
- الضغوط الاقتصادية في دول اللجوء

من الأسباب الأخرى التي ذكرها العائدون إلى لبنان من سوريا، هو عدم وجود مساكن بسبب تضرر ممتلكاتهم. أما من لم يعد إلى لبنان وقرر البقاء في سوريا (3حالات)، فقد صرّحوا بأن الإهانة وسوء المعاملة التي تعرضوا لها في لبنان كانت السبب في قرارهم. وقد قال أحدهم "في النهاية، الموت في بلدنا أهون من الموت في بلد مثل لبنان لا يقبل بنا".

تُعدّ الصعوبات الاقتصادية وظروف المعيشة غير الملائمة من الاعتبارات الأساسية عند تقييم ما إذا كان يمكن اعتبار بلد ما آمنًا ومناسبًا لعودة اللاجئين، لا سيما في سياق ضمان أن تكون العودة دائمة وطوعية ومستدامة. وتشدد المعايير الدولية، بما في ذلك تلك التي وردت في إرشادات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن عودة اللاجئين، على ضرورة تمكّن العائدين من الوصول إلى الخدمات الأساسية، والسكن، وسبل كسب العيش، وإعادة الاندماج الاجتماعي دون تمييز. وفي السياقات التي لا تستطيع فيها الدولة ضمان توفير الغذاء الكافي، أو الرعاية الصحية، أو المأوى، أو فرص العمل فإن العودة قد تعرّض الأفراد لظروف تُشكّل معاملة لا إنسانية أو مهينة، بما يخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان. علاوة على ذلك، ووفقًا لمبدأ استمرار الحماية، يجب أن يحتفظ اللاجئون بوضعهم القانوني حتى يتمكنوا من العودة بأمان وكرامة، ومع وجود ضمانات لمستوى معيشي لائق. وفي حال غياب هذه الشروط، فإن العودة لا تكون فقط سابقة لأوانها، بل قد تؤدي أيضًا إلى نزوح متجدد وعدم استقرار، مما يقوّض الغاية الأساسية من الحماية الدولية.

التحديات القانونية

ظهرت التحديات القانونية للعائدين خلال رحلة العودة على المعابر الحدودية، لتمتد إلى الداخل السوري. فالوضع النظامي للهجرة يعقد الحياة في الخارج، وكذلك القدرة على العودة إلى الوطن. حيث إن السلطات الحدودية على الجانبين تفتقر إلى المرونة، خصوصًا بالنسبة للعائلات التي لديها أطفال وُلدوا في الخارج. وثق المركز حالة امرأة عادة من تركيا واجهت صعوبة بإدخال طفلها الحدود السورية لعدم امتلاكها سوى وثيقة ولادة تركية، بعد نقاش طويل من قبل المسؤول عند الحدود لعبورها وطفلها إلى الداخل السوري .كما نتج عن الولادات التي حصلت خارج سوريا خلال سنين الحرب حالات أطفال مكتومي القيد أي أطفال لا يملكون وثائق ثبوتية و غير مسجلين في القيود الرسمية لأي دولة، وبالتالي لا وجود لهم بالسجلات المدنية في بلدان اللجوء أو سوريا و ذلك بسبب تعقيد إجراءات تسجيل ولادات الأجانب والحذر من الذهاب إلى الدوائر الرسمية خوفا من الاعتقال . هذا ما شكل تحدي لبعض العائلات في عبور الحدود فلم يكن بحوزتهم أي مستند قانوني يثبت النسب.

من أبرز الصعوبات التي يواجهونها من عادوا إلى سوريا هي تأمين السكن بسبب الدمار الواسع الذي خلفته الحرب، وارتفاع تكاليف الإيجار، وصعوبة تقديم أوراق قانونية للحصول على حقوقهم في الأراضي والممتلكات. ذكر كثيرون أن منازلهم تعرضت للنهب أو الحرق أو الانهيار الجزئي، فمنهم من خسر حقه بالملكية وعدم الحصول على أي بديل أو تعويض. هذا ما رتبه تنفيذ القانون رقم 10 لعام 2018 في سوريا وهو قانون أثار جدلاً كبيرًا،[17] يتعلق بتنظيم الملكية العقارية في المناطق التي تُعتبر مدمرة أو بحاجة لإعادة تنظيم عمراني، حيث يشترط هذا القانون على أصحاب العقارات إثبات ملكيتهم خلال فترة قصيرة، من دون أي اعتبار أن الكثير منهم لم يستطيعوا الرجوع الى سوريا آنذاك، مع العلم أن عدد من اللاجئين كانوا مطلوبين بسبب آرائهم السياسية، مما منعهم من المجازفة بالمثول أمام اللجان المذكورة في تلك القوانين.

جعل هذا القانون العديد من السوريين الذين يتواجدون في بلاد اللجوء يفقدون ممتلكاتهم في سوريا والعودة إلى المجهول من دون مأوى أو مكان سكن في ظل غياب أي تدخل أو مبادرة لخطة إعادة اعمار من قبل الحكومة السورية الانتقالية الحالية أو إيجاد بديل كبناء مخيمات مثلًا.

وعلى الرغم من تبرير القانون بأن الغاية منه هي تنظيم مناطق السكن العشوائي والمخالفات وإعادة إعمار تلك المناطق، وتجميل المدينة، إلا أن هذا القانون يشكل تعسفًا في استعمال الحق، وإثراءً غير مشروع والغاية المبطنة منه كانت انتزاع الأملاك العقارية الخاصة من أصحابها، ولا سيما اللاجئين. بناء عليه لا يجوز لمفوضية الأمم المتحدة للاجئين أو أي جهة دولية كانت تقديم الدعم المادي للعودة من دون تأمين الحد الأدنى للحياة الكريمة، وتأمين مسكن ومأوى كما وإرجاع الأملاك لأصحابها، بالإضافة إلى بدء الحكومة السورية الانتقالية بإعادة إعمار البيوت المدمرة ليتمكن العائدين من الاستقرار والعودة إلى الحياة الطبيعية في سوريا.

لقد خضعت سوريا، حتى وقتٍ قريب، لحكمٍ استبدادي يتّسم بالقمع الممنهج، وتركيز السلطة غير الخاضعة للرقابة في يد السلطة التنفيذية، والحرمان الواسع من الحقوق الأساسية. وعلى الرغم من أن الإعلان الدستوري يشير إلى إمكانية حدوث تحول، إلا أنه لا يُشكّل بحد ذاته انتقالًا فعليًا إلى دولة تحكمها سيادة القانون وتقوم على مبدأ المساواة في المواطنة. إن مثل هذا الانتقال يتطلب وقتًا، وإصلاحات هيكلية، وضمانات قابلة للتحقق للتغيير القانوني والمؤسسي.

يُعدّ غياب الضمانات لوجود حيّز مدني مفتوح وتحوّل ديمقراطي حقيقي لا سيما في سياق تستمر فيه الممارسات السلطوية عاملاً حاسمًا في تحديد أن الدولة غير آمنة أو غير ملائمة لعودة اللاجئين. فعندما يمنح الإطار القانوني والمؤسسي، مثل ما نصّ عليه الإعلان الدستوري السوري، سلطات واسعة وغير خاضعة للمساءلة لرئيس الدولة من دون رقابة قضائية أو تشريعية فعّالة، فإن ذلك يقوّض الضمانات الأساسية اللازمة لحماية العائدين من القمع أو التمييز أو الاضطهاد المتجدد. ويُحظر بموجب القانون الدولي، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية، إعادة أي شخص إلى بلد يواجه فيه خطرًا حقيقيًا بانتهاك جسيم لحقوقه الإنسانية.

وفي ظل غياب ضمانات موثوقة للحكم الديمقراطي واحترام الحقوق المدنية والسياسية، لا يمكن اعتبار العودة طوعية أو آمنة أو كريمة، وبالتالي فإنها تتعارض مع المعايير القانونية الدولية. كما إن غياب الضمانات لعدم التكرار، إلى جانب انعدام الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعّالة عن الانتهاكات السابقة والمستمرة لحقوق الإنسان، يُشكّل عائقًا أساسيًا أمام اعتبار بلد ما آمنًا أو مناسبًا لعودة اللاجئين. يُعد وجود إطار موثوق للمساءلة، يشمل الوصول إلى محاكم مستقلة، وسبل انتصاف فعّالة للضحايا، وضمانات مؤسسية لمنع تكرار الانتهاكات، أمرًا ضروريًا لضمان عدم تعرّض العائدين لمزيد من الأذى. وفي ظل غياب هذه الشروط، يبقى السياق غير آمن بطبيعته، وتُعدّ أي عودة في ظل هذه الظروف عودة سابقة لأوانها، تنطوي على طابع قسري، وتشكل انتهاكًا للالتزامات القانونية الدولية.

التحديات الأمنية

رغم سقوط نظام الأسد، لا تزال الأوضاع الأمنية في سوريا معقدة، ولا تشير الوقائع الحالية إلى إمكانية تحقيق الاستقرار الأمني في ظل حكومة انتقالية لا تتخذ إجراءات كافية لمواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومحاسبة المسؤولين عنها. تستمر مظاهر العنف والانقسامات المجتمعية في عدة مناطق سورية، كما رُصدت حوادث عنف ذات خلفية طائفية ضد الأقليات في بعض المناطق مثل جرمانا والساحل السوري، إضافةً إلى التصعيد الأخير في محافظة السويداء وما نتج عنه من انتهاكات جسيمة استهدفت المدنيين وهددت الاستقرار المجتمعي. جراء دخول قوات الأمن والجيش إلى مدينة السويداء،

تشير التوثيقات الأولية إلى مقتل أكثر 243 عنصر من القوات الحكومية و79 من الفصائل المسلحة المحلية و18 مسلحًا بدويًا، ومقتل ما يقارب 154 مدني بينهم نساء وأطفال (آخر تحديث مصادر متعددة نهاية يوم 17 يوليو/تموز)، ولا تزال المعارك مستمرة أودت بانتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان، من بينها المعاملة اللاإنسانية والمهينة، وخاصة لكبار السن، واستهداف المنشآت الصحية والتدمير الواسع للممتلكات المدنية، فيما حوصرت آلاف المدنيين في مناطق النزاع، غير قادرين على الفرار إلى مناطق آمنة أو الوصول إلى الخدمات الأساسية.

كما شهدت سوريا اعتداءات اسرائيلية متكررة على الأراضي السورية، بما في ذلك الضربات الأخيرة التي استهدفت مناطق مدنية وقوات الأمن العام السوري في السويداء، وأسفرت عن مقتل حوالي 130 من أفراد وزارة الدفاع[18]، إضافة إلى الاعتداءات التي وقعت في قلب العاصمة دمشق، والتي طالت مناطق مأهولة بالسكان، في انتهاك واضح للسيادة السورية، تهديد مباشر لأمن المدنيين وللسلم الأهلي في سوريا، وكذلك للاستقرار الإقليمي.

أما مشهد الاغتيالات في مناطق جنوب سوريا تكرر بشكل كبير ، فمنذ سقوط نظام الأسد في ديسمبر 2024 حتى يونيو 2025، وثّق مكتب توثيق الانتهاكات في تجمع أحرار حوران مقتل 54 شخصًا نتيجة 80 عملية اغتيال في محافظة درعا وخلّفت العمليات أيضًا 28 جريحًا، بينما نجا 21 شخصًا من محاولات اغتيال مماثلة، وتُعد مدينة الصنمين من أكثر المناطق تضررًا، حيث شهدت مقتل 17 شخصًا بسبب عمليات الاغتيال منذ بداية العام. علما أن مسلسل الاغتيالات هذا بدأ منذ صيف عام 2018، عقب سيطرة روسيا ونظام الأسد على محافظة درعا، التي استهدفت بشكل رئيسي شخصيات معارضة للنظام السابق، بتنفيذ من أجهزة الأمن والمخابرات ولم يتوقف إلى الآن. هذا التصعيد أدى إلى تفاقم التوتر في المنطقة وامتداد الصراع ليشمل فاعلين متعددين. ولا تزال حتى اليوم محافظة درعا وغيرها من المناطق تشهد حالة من الانفلات الأمني، في ظل غياب استراتيجية واضحة من قبل السلطات لمعالجة أسباب العنف وحملات لتوقيف الفاعلين.

• الإطار القانوني والسياسات

تركيا موقعة على اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، لكنها تُبقي على قيود جغرافية، مما يعني أنها تمنح صفة اللجوء الكامل فقط للأشخاص القادمين من الدول الأوروبية. ونتيجة لذلك، لا يُصنَّف السوريون الفارّون من النزاع قانونيًا كلاجئين، بل تشملهم آلية "الحماية المؤقتة" التي أُنشئت بموجب تشريع محلي. ويُعد القانون رقم 6458 بشأن الأجانب والحماية الدولية (LFIP)، الصادر عام 2013، هو الأساس القانوني الرئيسي للتعامل مع السوريين في تركيا، حيث ينص في المادة 4 على مبدأ عدم الإعادة القسرية.

بموجب هذا القانون، تم اعتماد لائحة الحماية المؤقتة (TPR) في أكتوبر 2014، لتوفر إطارًا قانونيًا خاصًا بالسوريين الذين دخلوا البلاد بعد 28 أبريل 2011. يمنح هذا الإطار الأشخاص المشمولين بالحماية المؤقتة حق الوصول إلى بعض الحقوق والخدمات مثل الرعاية الصحية المجانية والتعليم وبعض فرص العمل المحدودة. تُدير رئاسة إدارة الهجرة (PMM) نظام التسجيل ضمن هذا الإطار. إلا أن وضع الحماية المؤقتة لا يمنح حق الإقامة الدائم أو الوصول إلى الإقامة طويلة الأجل أو الجنسية، ويمكن تعليقه أو إنهاؤه بقرار إداري، وتكون سبل الطعن القانونية محدودة في حال الترحيل. ورغم أن القوانين الوطنية في تركيا تُقدّم على الورق إطارًا شاملًا نسبيًا لحماية اللاجئين، إلا أن تطبيق وضع الحماية المؤقتة في الواقع يجعل اللاجئين عرضة للترحيل القسري، ولا يمنحهم صفة اللجوء أو الحماية التي توفرها هذه الصفة.

الأردن ليس طرفًا في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 ولا في بروتوكولها لعام 1967، ولا يمتلك قانون لجوء وطني يُوفّر إطارًا لحماية غير الأردنيين. وفي ظل غياب هذا التشريع، يعتمد الأردن على مذكرة تفاهم موقعة عام 1998 مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، والتي تُحدد إجراءات الحماية المؤقتة وصفة اللاجئ. ومع ذلك، فإن هذه المذكرة غير مدمجة في القانون الأردني ويمكن تقييدها أو تجاوزها بالسياسات الداخلية. بموجب القانون رقم 24 لعام 1973 بشأن الإقامة وشؤون الأجانب، يُعتبر السوريون أجانب قانونيًا ويجب عليهم الامتثال لأنظمة الإقامة الوطنية. وتُجيز المادة 31 من القانون ترحيل أي أجنبي لا يحمل إقامة صالحة أو يُعتبر تهديدًا للنظام العام.

وعلى أرض الواقع، يعجز الكثير من السوريين عن الحفاظ على تصاريح إقامة سارية بسبب القيود المالية والإدارية أو قيود الحركة، مما يعرّضهم باستمرار لخطر الترحيل القسري. وفي ظل غياب قانون لجوء محلي، تحتفظ السلطات الأردنية بصلاحيات واسعة في اتخاذ قرارات تتعلق باللاجئين، مما يخلق حالة من عدم اليقين القانوني ويجعل السوريين عرضة لتقلبات السياسات الوطنية. ورغم أن الأردن يتعاون عادةً مع الهيئات الدولية، تبقى الحماية القانونية للاجئين محدودة، ومجزأة، وغالبًا خاضعة لاعتبارات أمنية.

العراق أيضا ليس طرف في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 كما أنه لا يوجد قانونًا وطنيًا شاملاً ينظم عملية تحديد صفة اللاجئ بشكل عادل وفعّال، مما يترك غالبية اللاجئين، سواء في العراق أو في إقليم كردستان، في وضع مؤقت يُعرف بصفة "طالب لجوء". القانون العراقي الوحيد الذي ينص على اللجوء، هو قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971، يقتصر على الاعتراف باللاجئين السياسيين والعسكريين فقط، مستثنيًا أولئك الفارين بسبب العِرق، أو الدين، أو الانتماء الاجتماعي، أو الحروب والنزاعات. بالتالي فإنّ اللاجئين غير السياسيين، لا يتمتعون بحماية قانونية شاملة تشمل القبول، وعدم الإعادة القسرية، والحماية من الاعتقال، وضمان الحقوق الأساسية والحلول الدائمة.

في ظل غياب هذا الإطار القانوني، يواجه اللاجئين خطر الترحيل والاحتجاز بسبب قوانين الإقامة التي تجرّم عبور الحدود غير النظامي، مما يجعلهم عرضة لانتهاكات. كما أن النظام العراقي للجوء لا يوفّر حلولًا مستدامة مثل الاندماج المحلي أو العودة الطوعية أو إعادة التوطين، نظرًا لعدم اعترافه الكامل بصفة اللاجئ، وفرضه قيودًا على حقوق أساسية كحرية التنقل والعمل والتجنيس. اذ ان افتقار العراق إلى قانون شامل ينظم اللجوء، يؤدي إلى تهميش اللاجئين غير السياسيين الذين يُمنحون فقط صفة "طالب لجوء" من دون حماية قانونية كافية. هذا الوضع يجعلهم عرضة للترحيل والاحتجاز، ويمنعهم من الحصول على حقوق أساسية أو حلول دائمة مثل الاندماج أو إعادة التوطين

لبنان كذلك الامر ليس طرفًا في اتفاقية عام 1951 ولا في بروتوكولها لعام 1967، ولا يمتلك قانون لجوء داخلي. ويُعامل اللاجئون، بمن فيهم السوريون، قانونيًا كأجانب بموجب قانون 1962 المنظّم لدخول وإقامة الأجانب في لبنان وخروجهم منه. لا يعترف هذا القانون بمفهوم اللجوء سوى لمن يواجه عقوبة "بسبب جريمة سياسية، أو من تُهدّد حياته أو حريته لأسباب سياسية"، ولا يُوفّر أي حماية خاصة للأشخاص الفارين من النزاع أو الاضطهاد. وعلى أرض الواقع، تُنفذ عمليات الترحيل القسري بناءً على تقدير إداري، وغالبًا من دون أن يتمكن الأشخاص المتأثرون من الحصول على استشارة قانونية أو سبل استئناف رسمية.

أصبحت لوائح الإقامة أكثر تقييدًا بعد يناير 2015، عندما فرضت الحكومة اللبنانية شروطًا جديدة لدخول السوريين وتجديد إقامتهم. ووفقًا لقواعد الأمن العام الجديدة، طُلب من السوريين الحصول على كفيل لبناني أو صاحب عمل، أو إدراجها ضمن فئات إقامة ضيقة مثل السياحة أو العمل أو تملّك عقار،

أمّا اليوم على ارض الواقع اوقفت كل انواع الاقامات المذكورة انفا مع استثناءات ضئيلة وشروط غير متوفرة عند فئة كبيرة من اللاجئين. ومنذ عام 2015، لم يعد بإمكان السوريين التسجيل لدى المفوضية، وبالتالي لم يتمكن اللاجئون الذين دخلوا بعد ذلك من تنظيم أوضاعهم القانونية أو الوصول إلى قنوات الحماية الرسمية. يعجز كثيرون عن تجديد إقامتهم بسبب ارتفاع التكاليف أو غياب الكفيل، مما أدى إلى انتشار كبير للحالات غير النظامية. تبقى سبل الانتصاف القانوني محدودة، ويختلف التنفيذ من منطقة لأخرى، لكن الأشخاص من دون إقامة صالحة معرضون للاعتقال أو الاحتجاز أو الترحيل، وغالبًا من دون فرصة للطعن في القرار.

بموجب القانون الدولي، يجب على جميع الدول المذكورة أعلاه (لبنان، الأردن، تركيا، العراق) احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية. ففي السابق اعيد اللاجئون السوريون الى مناطق تحت سيطرة نظام الأسد ما عرضهم لخطر الاعتقال، والاحتجاز، والإخفاء القسري، والتجنيد الإجباري، والتعذيب. وهذه كلها تُعد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبها نظام الأسد ضد المدنيين، واليوم في ظل غياب المحاسبة والتحقيق بجرائم الحرب وتفشي ظاهرة المجموعات المسلحة وتزعزع الوضع الأمني تبقى سوريا غير آمنة للعودة على هذا النحو، فإن جميع هذه الدول لا تلتزم بالقانون الدولي، وخصوصًا بالتزاماتها المتعلقة بمبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي. وفي ظل غياب ظروف آمنة وكريمة ومستدامة في سوريا، فإن جميع أشكال العودة تُعتبر غير قانونية بموجب القانون الدولي.

يضمن مبدأ عدم الإعادة القسرية عدم إعادة أي شخص إلى بلد قد يتعرض فيه للتعذيب، أو للمعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، أو لأضرار جسيمة لا يمكن تداركها. ينطبق هذا المبدأ على جميع المهاجرين في جميع الأوقات، بغض النظر عن وضعهم القانوني في الهجرة. ولذلك، فإن أعمال الترحيل القسري أو "الاعادة الطوعية" الزائفة التي تتم تحت ضغط مباشر أو غير مباشر من قبل الحكومات تُعد أعمالًا غير قانونية بموجب القانون الدولي، وتشكل انتهاكًا لمبدأ عدم الإعادة القسرية. بالإضافة إلى المبادئ الأساسية لعدم الإعادة القسرية والعودة الآمنة والطوعية، فإن القانون الدولي يحظر أيضًا الممارسات التي ترقى إلى الإعادة القسرية غير المباشرة (الإعادة القسرية البنائية).

وتشير الإعادة القسرية البنائية إلى الإعادة غير المباشرة والقسرية للاجئين أو طالبي اللجوء إلى أراضٍ يُواجهون فيها خطرًا حقيقيًا بالتعرّض لضرر جسيم، ليس من خلال الترحيل أو الطرد الرسمي، وإنما نتيجة لظروف لا تطاق تفرضها الدولة المضيفة عمدًا أو نتيجة للإهمال. وقد تشمل هذه الظروف حرمان الأشخاص من الوصول إلى الحقوق والخدمات الأساسية، أو تعرّضهم للمضايقة، أو الاعتقال التعسفي، أو المعاملة اللاإنسانية، أو غياب الحماية القانونية الفعّالة. وتُطبَّق الالتزامات القانونية بعدم الإعادة القسرية بغضّ النظر عمّا إذا كانت الإعادة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كانت الإكراهات صريحة أو ناتجة عن سلوك الدولة التراكمي الذي يجعل الاستمرار في الإقامة غير ممكن.

في جميع الدول المجاورة، يواجه اللاجئون السوريون تحديات منهجية ناجمة عن قصور في نظام الحماية القانونية، وظروف معيشية صعبة، وانعدام استعداد الدول لتقديم الدعم اللازم للاجئين السوريين عند مواجهتهم لتحديات أمنية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو قانونية، وذلك خلافًا لما تقتضيه الالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي. وتُشكّل هذه الظروف نمطًا من السلوك الحكومي الذي يؤدي إلى الإعادة القسرية البنائية، مما يدفع اللاجئين إلى العودة إلى سوريا نتيجة لانعدام البدائل المتاحة.

التوصيات

- وقف جميع عمليات الإعادة القسرية للاجئين السوريين فورًا، والالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في القانون الدولي.
- وضع حد للاحتجاز الذي يهدف في النهاية إلى الترحيل القسري، وضمان امتثال جميع ممارسات الاحتجاز للقوانين المحلية والقانون الدولي. ويجب ألا يتعرض المحتجزون في مراكز الاحتجاز للاختفاء القسري أو التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة. ويجب على السلطات أن تضمن الوصول الفوري والمنتظم إلى محامين وأطباء وأفراد العائلة، وأن يتم إبلاغ المحتجزين فورًا بأسباب احتجازهم بلغة يفهمونها.
- ضمان تمكُّن اللاجئين السوريين من العودة إلى بلد اللجوء مع الاحتفاظ بتصاريح الإقامة أو وضع الحماية. وبموجب القانون الدولي، لا يفقد اللاجئ صفته كلاجئ تلقائيًا حتى في حالات العودة الطوعية. ووفقًا لقانون اللاجئين الدولي، يُحتفَظ بوضع اللاجئ القانوني إلى أن يتم اندماجه بشكل كامل ودائم في بلده الأصلي، وتظل التزامات الدولة المضيفة قائمة طوال هذه الفترة
- في حالات العودة الطوعية، يجب التأكد من أن جميع حالات العودة تتم بشكل طوعي وآمن وكريم إلى بلد المنشأ، مع إنشاء آليات حماية مستقلة وشاملة لرصد طوعية وأمان هذه العودة.
- لا تزال سوريا غير آمنة للعودة، وفقًا لتقييم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأخير بشأن أوضاع السلامة والأمن في البلاد. ومع ذلك، إذا كانت العودة طوعية فعلًا، يجب ضمان تزويد العائدين بمعلومات كاملة حول الأوضاع في سوريا، وتقديم ضمانات حقيقية بشأن قدرتهم على العودة إلى البلد الذي غادروه، وتوفير أطر حماية وآليات مراقبة مناسبة، بالإضافة إلى إعادة تقييم وضعهم الأمني بشكل مستمر
- في حالات الاعتقال والاحتجاز، يجب ضمان حصول اللاجئين السوريين على الإجراءات القانونية الواجبة وضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك الوصول الفعّال إلى المساعدة القانونية، كما ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ضمان التنفيذ الكامل والفعّال للحظر المطلق على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.
- ضمان استمرار الوصول إلى الوثائق القانونية للاجئين السوريين، وإنشاء إجراءات واضحة، وميسورة التكلفة، ومتاحة للجميع للحصول على تصاريح الإقامة أو تجديدها، وغيرها من الوثائق القانونية الأساسية للراغبين في البقاء

إلى حكومة تركيا

- مراجعة القيد الجغرافي على اتفاقية اللاجئين لعام 1951 و النظر في رفعه بما يسمح بالاعتراف الكامل بصفة اللاجئ لجميع الأفراد الفارّين من الاضطهاد والنزاع، بصرف النظر عن بلدانهم الأصلية، بما ينسجم مع المبادئ الدولية .
- إتاحة سُبل الإقامة طويلة الأمد أو الحصول على صفة الحماية الدولية الكاملة.كما و توفير ضمانات قانونية أقوى لمنع الإعادة القسرية، لا سيما في ضوء المادة 4 من القانون رقم 6458

إلى حكومة العراق

- التوقيع والمصادقة على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 الملحق بها. استبدال الوضع المؤقت الذي يمنح لطالبي اللجوء بوضع قانوني معترف به يوفر لهم الحماية الكاملة، ويمنحهم حقوقًا أساسية ويبعدهم عن التهميش القانوني والاجتماعي.

إلى حكومة الأردن

- التوقيع والمصادقة على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 الملحق بها. التحقيق في جميع الحوادث المبلغ عنها واستخدام القوة المميتة ضد المدنيين السوريين على الحدود، وفرض بروتوكولات واضحة تميز بين المدنيين والمقاتلين.

إلى الحكومة اللبنانية

- التوقيع والمصادقة على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 المتعلق بوضع اللاجئين.
- تسهيل إجراءات الحصول على تصاريح الإقامة من قبل الامن العام اللبناني من خلال إعادة العمل بأنواع الاقامات السابقة و تسوية الأوضاع من دون شرط الرجوع الى سوريا ، مع إبقاء الخيار امام اللاجئ بالبقاء في لبنان. ضمان أن تتماشى جميع الإجراءات المحلية التي تؤثر على اللاجئين السوريين، بما في ذلك حظر التجول وعمليات الإخلاء وتقييد الحركة، مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويجب أن تخضع هذه الإجراءات لإشراف الحكومة المركزية ومراجعات قانونية لمنع الممارسات التعسفية أو التمييزية.

إلى المجتمع الدولي

- التأكيد العلني على الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية، والدعوة إلى الوقف الفوري لعمليات الإعادة إلى سوريا حتى يتم التحقق من توافر ظروف العودة الآمنة والطوعية والكريمة، وفقًا لتقييمات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووفقًا لاتفاقية اللاجئين.
- الاستمرار في التصريح بأن سوريا لا تزال غير آمنة للعودة الواسعة النطاق، تماشيًا مع تقييمات مفوضية شؤون اللاجئين.
- ضمان أن تشمل جميع اتفاقيات التمويل المتعلقة بالسياسات الخارجية (مثل تلك الموقعة مع لبنان) ضمانات قوية لحقوق الإنسان، وآليات شفافة للرصد، ومساءلة علنية.
- دعم الدول المضيفة في بناء إطار قانوني شامل لحماية اللاجئين السوريين، بما يشمل الوصول إلى العدالة، والوثائق القانونية، والحلول المستدامة.
- توجيه المساعدات الإنسانية وتقديم دعم الحماية المباشر لكل من اللاجئين السوريين والمجتمعات المضيفة، بما في ذلك المناطق المهمشة وغير الرسمية خارج المخيمات.
- دعوة حكومات العراق ولبنان والأردن إلى التوقيع والمصادقة على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الإضافي، لضمان حماية حقوق اللاجئين. كذلك، التأكد من إنشاء أطر قانونية وطنية لحماية اللاجئين والالتزام بها بما يتماشى مع الالتزامات الدولية.
- ضمان أن يكون أي دعم موجه للتعافي المبكر أو التنمية أو إعادة الإعمار داخل سوريا مشروطًا بتحقيق معايير واضحة لحقوق الإنسان، وألا يُستخدم بأي شكل لدعم العودة القسرية أو المبكرة.

المراجع

1-Reliefweb ,4 july2024 ,syrian-refugees-highlight-worsening-living-conditions
2-UNHCR ,2025 Operational Framework on Voluntary Return of Syrian Refugees and IDPs
3-UNHCR, REGIONAL Flash update 35 ,11 july 2025
4-UNHCR, REGIONAL Flash update 26 ,9 May 2025
5-Euromed , stop violence against Syrian refugees ,https://euromedrights.org/publication
6-https://www.hrw.org/news/2025/03/10/syria-end-coastal-killing-spree-protect-civilians
7-https://www.france24.com/en/middle-east/20250301-clashes-between-syrian-forces-and-druze-gunmen-turn-deadly
8-Rome statue article 7
9-Reuters, Syrians in Lebanon fear unprecedented restrictions, deportations, May 29, 2024
https://www.reuters.com/world/middle-east/syrians-lebanon-fear-unprecedented-restrictions-deportations-2024-05-29/
10-UNHCR , IRAQ, https://www.unhcr.org/where-we-work/countries/iraq?utm_source=chatgpt.com
11-Releifweb , UNHCR - Iraq Factsheet, January 2024, https://reliefweb.int/report/iraq/unhcr-iraq-factsheet-january-2024
12-Country Analysis Jordan , acap ,https://www.acaps.org/en/countries/jordan
13-Total Registered Syrian Refugees,Operational data portal , https://data.unhcr.org/en/situations/syria?utm_source=chatgpt.com
14-Kurdistan 24 ,Turkey deports 29,895 Syrian refugees and asylum seekers: STJ report, 22 Sep2023 ,https://www.kurdistan24.net/en/story/392647
15-HRW, Turkey: Hundreds of Refugees Deported to Syria , Turkey: Hundreds of Refugees Deported to Syria | Human Rights Watch
16-North press agency,Turkey deports 16,500 Syrian refugees in June , Turkey deports 16,500 Syrian refugees in June
17-HRW, Q&A: Syria's New Property
18-SCM, Statement on the escalation of violence in Sweida governorate, 16 July 2025

ACHR

ACCESS CENTER FOR HUMAN RIGHTS (ACHR)
Centre d’accès pour les droits de l’homme

TOGETHER FOR HUMAN RIGHTS

@ACHRights
info@achrights.org

Attribution-NonCommercial-
NoDerivatives 4.0 International
(CC BY-NC-ND 4.0)